

الدر المختار

وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما (إن ادعى معا وإلا ففيه تفصيل .
ابن كمال .

وهذا (لو غير معبر وإلا) بأن كان معبرا (فهو لمن صدقه) لأن قيام أيديهما وفراشهما يفيد أنه منهما (ولو) ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الأب قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع (وهو حر) لأنه مغرور والمغرور من يطاء امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أي سبب كان .
عيني (كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده (فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه) لعدم المنع كما مر (وارثه له) لأنه حر الأصل في حقه فيرثه (فإن قتله أبوه أو غيره) وقبض الأب من دينه قدر قيمته (غرم الأب قيمته) للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وإن قبض أقل لزمه بقدره .
عيني (ورجع بها) أي بالقيمة في صورتين (ك) ما يرجع ب (ثمنها) ولو هالكة (على بائعها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها (لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعتها كما مر في بابي المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الإقرار .

فروع التناقض في موضع الخفاء عفو .

لا تسمع الدعوى على غريم ميت